لك من بيان المفتي به وفتواهم بخلافه له ومخالفة لما في الهداية ونصها كما
قال الكمال بن الهمام ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه اي استغني
عن الصلاة فيه اهل تلك المحلة او القرية ان كانت في قرية فخربت وحولت
مزارع تبقى مسجدا على حاله عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي ثم قال ولو جعل جنازة وملاة ومغتسلا ووقفا في محلة ومات
اهلها كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر فان صح هذا عن محمد فهو
رواية في الحصر والبوادي انها لا تعود الى الوارث وهكذا نقل عن الشيخ
الامام الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس
عنه انه تصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر انتهى فهذا المساق
المصدر بصيغة نقل عن الشيخ الامام تفيد عدم العمل بما نقل عنه لمخالفته
نص الامام الاعظم ولزوم بقاء المسجد والوقف على حاله • وعلمت مبنى
الخلاف في جواز النقل وعدمه • وعلمت الصحيح والمفتي به من غيره فلا يعدل
عن قول الامام الاعظم الذي هو كقول ابي يوسف الموصوف بانه الفتوى
الى ما هو دونه وقال في البدايع لو جعل داره مسجدا فخرب جوار المسجد
واستغني عنه لا يعود الى ملكه ويكون مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد يعود الى ملكه وجه قول محمد انه ازال ملكه بوجه مخصوص
هو التقرب الى الله تعالى بمكان يصلي فيه الناس فاذا استغني عنه فقد
فات غرضه فيعود الى ملكه كما لو كفن ميتا ثم اكله السبع وبقي الكفن
يعود الى ملك المكفن كذا هذا ووجه قول ابي يوسف رحمه الله انه لما جعله
مسجدا فقد حرره وجعله لله تعالى خالصا على الاطلاق وصح ذلك فلا
يحتمل العود الى ملكه كالاعتاق بخلاف تكفين الميت لانه ما حرر
الكفن وانما دفع حاجة الميت به وهو ستر عورته وقد استغني عنه
فيعود ملكه له وقوله ازال ملكه بوجه وقع الاستغناء عنه قلنا ممنوع
فان المجتازين يصلون فيه • وكذا احتمال عود العمارة قادم وجهة القربة
قد صحت بيقين فلا تبطل باحتمال عدم حصول المقصود انتهى عبارة

البدايع

ح

البدايع وهي تدفع قول السايل في السوال ولم يرج عود ذلك كما كان وبهذا
التوجيه يعلم الفرق بين ما ذكره في التتارخانية وغيرها من جواز نقل حوض
وبئر ورباط ودابة وسيف بثغر وقنديل وبساط وحصير بمسجد لغير محله
وبين عدم جواز نقل مسجد ووقفه الى غيره وقال في البحر الفتوى
على قول محمد رحمه الله في الآت المسجد اي انه اذا استغني عنها هذا
المسجد تحول الى مسجد آخر والفتوى على قول ابي يوسف في تابيد المسجد
انتهى واذا علمت الحكم في المسجد ووقفه وغلته ووجه عدم نقلها فلا تنقل
اوقاف على مدرسة جعلت تقوية لاهل العلم واعمالهم بصرفها لغير ذلك
بطريق الاولى ولم ار احدا من ائمتنا قال بجواز ابطال وقف على مدرس
وطلبته وجعله مصرفا لغير ذلك الوجه فمن توهم ان حكم الوقف على
مدرس كالحكم في المسجد واجرى جواز النقل فيهما فقد غفل غفلة عظيمة
بما اوهمه السايل في ذلك السوال وقال العلامة المحقق شيخ الاسلام عبد البر
ابن الشحنة رحمهما الله تعالى في شرحه لمنظومة ابن وهبان رحمه الله ما نصه

وليس باجر قط معلوم طالب ∴ فمن درسه لوغاب للعلم يعذر ∴

ثم قال انه نقل ما نظمه من الجزء الثاني من التعليقة في المسايل الدقيقة
لابن الصباغ وهو بخطه قال وما ياخذه الفقهاء في المدارس لا اجرة لعدم
شرط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم
للاشتغال حتى لو لم يحضر المدرسة بسبب اشتغال وتعليق جاز اخذهم
الجامكية ولم يعزها الكتاب لكن فيما تقدم عن قاضي خان ما يشهد له حيث
علل بان الكتابة من جملة التعليم والله اعلم انتهى كلامه تمت بحمد الله تعالى
تاليفا واخر جمادي الثاني سنة خمسين والف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين امين غفر الله لمولفها ولشايخه
ووالديه واخوانه والمسلمين امين وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
في يوم الخميس المبارك عاشر شهر رجب الحرام احد شهور عام السادس عشر بعد
الثلثمايه والالف من هجرة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ∴

الكتابة من التعليم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)